الجمعة 22 رمضان 1422 – 7 ديسمبر 2001 | السنة 144 | عدد 98

المحتـــوى

القـوانيـن

قانون عدد 117 لسنة 2001 مؤرخ في 6 ديسمبر 2001 يتعلق بإتمام مجلة الشركات التجارية **4791**

قانون عدد 118 لسنة 2001 مؤرخ في 6 ديسمبر 2001 يتعلق بتنقيح مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 ..... **4793**

قانون عدد 119 لسنة 2001 مؤرخ في 6 ديسمبر 2001 يتعلق بتنقيح القانون عدد 20 لسنة 1961 المؤرخ في 31 ماي 1961 والمتعلق بتنظيم قطع وقلع أشجار الزيتون **4794**

الأوامـــر والقـرارات

الوزارة الأولى

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 28 نوفمبر 2001 يتعلق بضبط نظام الدراسات والتربصات والامتحانات لمرحلة تكوين متصرفين مستشارين بالمعهد الأعلى للتوثيق بتونس للعمل بالمكتبات الجامعية..... **4795**

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 28 نوفمبر 2001 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية **4797**

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 28 نوفمبر 2001 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..... **4797**

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 28 نوفمبر 2001 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..... 4798
قرار من الوزير الأول مؤرخ في 28 نوفمبر 2001 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..... 4798
قرار من الوزير الأول مؤرخ في 28 نوفمبر 2001 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "د" في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية 4798

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

تسمية متفقد أوّل 4799

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية رئيسي قسم 4799

وزارة التربية

تسمية كاهية مدير 4799

وزارة الشؤون الاجتماعية

تسمية رئيس مصلحة 4799

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسمية رئيس مصلحة 4799

وزارة المالية

تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة البنك التونسي الكويتي للتنمية 4799

وزارة الصناعة

تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة الشركة التونسية الإيطالية لاستغلال النفط..... 4799

وزارة الثقافة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 3 ديسمبر 2001 يتعلق بتأجيل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين بالمعهد الوطني للتراث..... 4799

وزارة الصحة العمومية

تسمية أعضاء بمجلس إدارة مستشفى الرابطة بتونس..... 4800
تسمية عضوين بمجلس إدارة معهد الهادي الرايس لأمراض العيون بتونس..... 4800

قانون عدد 117 لسنة 2001 مؤرخ في 6 ديسمبر 2001 يتعلق بإتمام مجلة الشركات التجارية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضاف إلى الكتاب الخامس من مجلة الشركات التجارية عنوان سادس تحت اسم "تجمع الشركات" على النحو التالي :

العنوان السادس

تجمع الشركات

الفصل 461 :

تجمع الشركات هو مجموعة من الشركات لكل واحدة منها شخصيتها القانونية تكون مرتبطة بمصالح مشتركة وتمسك إحداها، وتسمى الشركة الأم، بقية الشركات تحت نفوذها القانوني أو الفعلي وتمارس عليها رقابتها بشكل يؤدي إلى وحدة القرار.

وتعتبر خاضعة لنفوذ شركة أخرى على معنى هذا العنوان كل شركة :

ـ تكون شركة أخرى ماسكة لنسبة من رأس مالها تمنحها أغلبية حقوق الاقتراع فيها،

ـ أو تكون شركة أخرى ماسكة لأغلبية حقوق الاقتراع فيها بمفردها أو بمقتضى اتفاق مع شركاء آخرين،

ـ أو تكون شركة أخرى متحكمة فعليا في اتخاذ القرارات في إطار جلساتها العامة بمقتضى حقوق الاقتراع التي تتمتع بها بصفة فعلية.

ويفترض وجود النفوذ متى كانت شركة ماسكة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأربعين في المائة على الأقل من حقوق الاقتراع في شركة أخرى على أن لا يكون هناك شريك آخر ماسك لنسبة أكبر منها.

ويجب أن تكون الشركة الأم مساهمة مباشرة أو بصفة غير مباشرة في رأس مال كل شركة من الشركات المنتمية إلى تجمع الشركات.

وتعتبر شركة فرعية كل شركة يرجع أكثر من خمسين بالمائة من رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة للشركة الأم وذلك دون اعتبار الأسهم التي لا تمنح حاملها حق الاقتراع.

ولا يتمتع تجمع الشركات بالشخصية القانونية.

الفصل 462 :

يجب أن تتخذ الشركة الأم شكل شركة خفية الاسم.

الفصل 463 :

تعد شركة قابضة الشركة الأم التي لا تمارس أي نشاط صناعي أو تجاري ويقتصر نشاطها على مسك مساهمات في شركات أخرى وإدارتها.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2001.

ويجب أن تتخذ الشركة القابضة شكل شركة أسهم وأن تنص على صفتها كشركة قابضة بجميع الوثائق الصادرة عنها.

الفصل 464 :

لا يمكن أن تكون لتجمع الشركات أهداف مخالفة للقانون مثل التهرب من الضرائب أو الإخلال بقواعد المنافسة.

الفصل 465 :

تحصل المساهمة المباشرة بامتلاك الشركة الأم لنسبة من رأس مال كل واحدة من الشركات المنتمية إلى تجمع الشركات.

وتحصل المساهمة غير المباشرة بامتلاك شركة منتمية إلى تجمع الشركات لنسبة من رأس مال شركة أخرى وامتلاك هذه الأخيرة لنسبة من رأس مال شركة أخرى مما يخول للشركة الأم ممارسة نفوذها على جميع هذه الشركات عن طريق التسلسل.

وتحصل المساهمة المتبادلة بامتلاك شركة منتمية إلى تجمع الشركات لنسبة من رأس مال شركة أو شركات أخرى أعضاء فيه مساهمة في رأس مالها.

الفصل 466 :

لا يمكن لشركة أسهم أن تمتلك مساهمات في شركة أسهم أخرى تكون مساهمة في رأس مالها بنسبة تفوق عشرة بالمائة.

وفي صورة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل فإن على الشركة المقتنية إعلام الشركة الأخرى بذلك خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الامتلاك.

فإن لم يحصل اتفاق بين الشركتين على تسوية الوضعية، فإن الشركة المالكة للنسبة الأدنى من المساهمات تكون ملزمة بالتفويت في المساهمات التي اكتسبت ملكيتها في أجل لا يتجاوز العام من تاريخ الامتلاك.

وإذا كانت المساهمات المتبادلة بذات الأهمية، فعلى كل واحدة من الشركتين تخفيض نسبة تملكها في أسهم الأخرى إلى حدّ لا يتجاوز العشرة بالمائة.

وتحرم الشركة الملزمة بالتفويت في مساهماتها من حق التصويت المرتبط بها إلى أن تتم تسوية الوضعية.

الفصل 467 :

لا يمكن لشركة غير شركة أسهم أن تمتلك مساهمات في رأس مال شركة أسهم تكون مساهمة في رأس مالها بنسبة تفوق العشرة بالمائة.

وفي صورة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل فإن الشركة التي امتلكت هذه المساهمات تكون ملزمة بإعلام الشركة الأخرى بذلك خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الامتلاك وبالتفويت في تلك المساهمات في أجل لا يتجاوز العام من تاريخ الامتلاك ولا يمكنها ممارسة حقوق التصويت المرتبطة بتلك المساهمات إلى أن يتم التفويت.

الفصل 468 :

إذا كانت شركة أسهم مالكة لمساهمة في رأس مال شركة غير شركة أسهم بنسبة مساوية لعشرة بالمائة أو تقل عنها فإن هذه الأخيرة لا يمكنها أن تمتلك مساهمات في الأولى إلا في حدود النسبة المذكورة.

وفي صورة تجاوزها لتلك النسبة فإنها تكون ملزمة بالتخلي عن النسبة الزائدة في أجل عام من تاريخ امتلاكها لها.

ولا يمكنها أن تمارس حقوق التصويت المرتبطة بتلك المساهمات إلى أن يتم التفويت.

الفصل 469 :

لا تعتمد المساهمات أو حقوق التصويت الراجعة إلى شركة فرعية كما تم تعريفها بالفصل 461 من هذه المجلة لاحتساب النصاب والأغلبية بالجلسات العامة للشركة الأم.

الفصل 470 :

يجب على كل شركة أم أن تتولى التنصيص بالسجل التجاري على الشركات المنتمية إلى تجمع الشركات، وعلى كل شركة منتمية إليه أن تتولى التنصيص بالسجل التجاري على انتمائها إليه، وعلى انتهاء انتمائها إليه، وعلى الشركة الأم التي لها نفوذ عليها.

ويجب عليها التنصيص بتقرير التصرف الخاص بها عند الاقتضاء على انتمائها إلى تجمع الشركات.

ويجب على الشركة القابضة أن تنص بالسجل التجاري على صفتها كشركة قابضة وعلى انتهاء صفتها تلك إن حصل ذلك.

وتنطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل على الشركات الكائن مقرها بالبلاد التونسية والخاضعة لنفوذ شركة أم مقرها بالخارج.

الفصل 471 :

على الشركة الأم التي لها نفوذ قانوني أو فعلي على شركات أخرى على معنى أحكام الفصل 461 من هذه المجلة أن تعد، إلى جانب قوائمها المالية السنوية وتقرير التصرف، قوائم مالية مجمعة طبقا لأحكام التشريع المحاسبي الجاري به العمل وأن تعد كذلك تقرير تصرف خاص بتجمع الشركات.

وتخضع القوائم المالية المجمعة للشركة الأم لتدقيق مراقب حسابات يكون مرسما بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

وبصرف النظر عن إمكانية إجراء مراقب الحسابات لكل التحريات التي يراها صالحة لدى مجموع الشركات المنتمية إلى تجمع الشركات فإنه لا يشهد بنزاهة القوائم المالية المجمعة إلّا بعد الاطلاع على تقارير مراقبي الحسابات الخاصين بالشركات المنتمية إلى تجمع الشركات، إن كانت تلك الشركات خاضعة لوجوب تعيين مراقب حسابات.

الفصل 472 :

على الشركة الأم أن تضع القوائم المالية المجمعة مع تقرير التصرف الخاص بتجمع الشركات وتقرير مراقب حسابات الشركة الأم على ذمة كل الشركاء بمقرها وذلك قبل شهر من تاريخ انعقاد الجلسة العامة للشركاء فيها.

وعلى الشركة الأم أن تنشر القوائم المالية المجمعة بإحدى الصحف اليومية التونسية الصادرة باللغة العربية وذلك خلال شهر من تاريخ المصادقة عليها.

الفصل 473 :

يجب أن يتضمن التقرير المتعلق بتصرف تجمع الشركات على وجه الخصوص البيانات التالية :

- وضعية كل الشركات المشمولة بالقوائم المالية المجمعة،
- التطور المتوقع لوضعية تجمع الشركات،
- مختلف النشاطات في مجال البحوث والتنمية والاستثمار المتعلقة بتجمع الشركات،
- الأحداث الهامة التي طرأت بين تاريخ توقيف الحسابات المجمعة والتاريخ الذي أعدت فيه،
- التحويرات المدخلة على المساهمات الحاصلة بالشركات المجمعة.

الفصل 474 :

بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة فإنه يجوز القيام بالعمليات المالية بين الشركات المنتمية إلى تجمع الشركات والتي تكون مرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بروابط رأس مال ويكون لإحداها نفوذ على بقية الشركات ناتج عن المساهمة في أكثر من نصف رأس مال الشركة المعنية.

ويقصد بالعملية المالية كل قرض على معنى التشريع المنظم لمؤسسات القرض أو تسبقة على الحساب الجاري أو ضمان مهما كانت طبيعته ومدته.

ولا يمكن القيام بهذه العمليات إلا بالشروط التالية :

1 - أن تكون العملية المالية عادية ولا تنجر عنها صعوبات للطرف الذي قام بها،

2 - أن تكون العملية مبررة بالحاجة الفعلية للشركة المعنية بها وأن لا تكون ناتجة عن اعتبارات جبائية،

3 - أن يكون للعملية مقابل فعلي أو متوقع بالنسبة إلى الشركة التي قامت بها،

4 - أن لا تهدف العملية إلى تحقيق أغراض شخصية للمسيرين القانونيين أو الفعليين للشركة المعنية بها.

الفصل 475 :

عندما يكون لشركتين أو أكثر منتمية إلى تجمع شركات نفس المسيرين، فإن الاتفاقات المبرمة بين الشركة الأم وإحدى الشركات الفرعية أو الشركات العضو في ما بينها تخضع إلى إجراءات مراقبة خاصة تتمثل في المصادقة عليها من قبل الجلسة العامة العادية للشركاء بكل شركة معنية، بناء على تقرير خاص يعده مراقب الحسابات للغرض إن كانت الشركة خاضعة لوجوب تعيين مراقب حسابات.

ولا لزوم لإجراءات المراقبة إذا كان الاتفاق من قبيل العمليات الجارية المبرمة بشروط عادية.

الفصل 476 :

لا يمكن لدائن إحدى الشركات المنتمية إلى تجمع شركات المطالبة بديونه إلا من الشركة المدينة له ويمكنه مطالبة شركة أخرى عضو في

نفس تجمع الشركات أو مطالبتها معا على وجه التضامن في الحالات التالية :

- إذا أثبت أن شركة من الشركات تصرفت بما من شأنه الإيهام بأنها مساهمة في تعهدات الشركة المدينة المنتمية إلى تجمع الشركات،

- عندما تكون الشركة الأم أو إحدى الشركات المنتمية إلى تجمع الشركات قد تدخلت عن قصد في نشاط الشركة المدينة في معاملاتها مع الغير.

الفصل 477 :

يمكن لأقلية الشركاء في شركة منتمية إلى تجمع شركات إذا كانت مساهماتهم لا تقل عن العشرة بالمائة من رأس مالها أن يباشروا دعوى الشركة ضد الشركاء الذين يمثلون الأغلبية في الشركة الأم، في صورة اتخاذ قرارات تمس بمصالح الشركة وتهدف خدمة مصالح الأغلبية على حساب الحقوق المشروعة للأقلية.

الفصل 478 :

يمكن سحب إجراءات التسوية القضائية أو التفليس التي تفتح ضد إحدى الشركات المنتمية إلى تجمع الشركات على بقية الشركات المنتمية إليه معها في صورة اختلاط ذممها المالية أو في صورة التحيل أو التعسف في استغلال أموال الشركة موضوع إجراءات التسوية أو التفليس أو إذا ثبت أن الشركة المدينة كانت وهمية وأن الشركات المنتمية إلى تجمع الشركات ظهرت بمظهر الشركاء فيها.

ويمكن الحكم بسحب إجراءات الفلسة على المسيرين القانونيين أو الفعليين لبقية الشركات المنتمية إلى تجمع الشركات إذا ثبت أنهم تسببوا في تفليس الشركة.

الفصل 479 :

يعاقب بخطية قدرها خمسة آلاف دينار وكلاء الشركات المعنية ورؤساؤها المديرون العامون ومديروها العامون وأعضاء هيئات إدارتها الجماعية الذين لم يعلموا الشركة الأخرى بالمساهمات التي تفوق النسب المنصوص عليها بالفصول 466 و467 و468 من هذه المجلة أو الذين لا يتمّمون الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 472 من هذه المجلة.

ويعاقب بنفس الخطية الرؤساء المديرون العامون والمديرون العامون وأعضاء هيئات الإدارة الجماعية للشركات القابضة الذين لا يقومون بإشهار فقدان الشركة القابضة لصفتها تلك بحكم قيامها بأنشطة أخرى عدا تلك المنصوص عليها بالفصل 463 من هذه المجلة.

الفصل 2 - يتعين على تجمعات الشركات القائمة وعلى الشركات المنتمية إليها عند صدور هذا القانون أن تسوّي أوضاعها طبقا لأحكامه خلال سنتين من تاريخ دخوله حيّز التنفيذ.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 ديسمبر 2001.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 118 لسنة 2001 مؤرخ في 6 ديسمبر 2001 يتعلق بتنقيح مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى المصطلح "مصانة" الوارد بعنوان الباب الثاني وبالفصول 6 و16 و18 و19 و20 و22 و23 و78 و79 و83 و87 و91 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994، ويعوض بالمصطلح "مصونة".

الفصل 2 - تنقح الفصول 8 (فقرة أولى) و14 و17 (فقرة أولى) و24 من نفس المجلة وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 8 (الفقرة الأولى) : تتولى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث إعداد مثال الحماية والإحياء الخاص بالموقع الثقافي، وذلك إثر نشر قرار إنشائه وفي أجل خمس سنوات من تاريخ ذلك النشر قابل للتجديد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتراث والوزير المكلف بالتعمير.

الفصل 14 (جديد) : يبطل العمل بقرار إنشاء الموقع الثقافي وذلك بعد مرور الأجال المذكورة بالفصل 8 من هذا القانون دون المصادقة على مثال الحماية والإحياء.

الفصل 17 (الفقرة الأولى) : تتولى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث إعداد "مثال الصيانة والإحياء الخاص بالمجموعات التاريخية والتقليدية" وذلك إثر قرار إنشائه وفي أجل خمس سنوات من تاريخ ذلك النشر قابل للتجديد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتراث والوزير المكلف بالتعمير.

الفصل 24 (جديد) : يبطل العمل بقرار إنشاء المنطقة المصونة وذلك بعد مرور الآجال المذكورة بالفصل 17 من هذا القانون دون المصادقة على مثال الصيانة والإحياء.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 ديسمبر 2001.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2001.

قانون عدد 119 لسنة 2001 مؤرخ في 6 ديسمبر 2001 يتعلق بتنقيح القانون عدد 20 لسنة 1961 المؤرخ في 31 ماي 1961 والمتعلق بتنظيم قطع وقلع أشجار الزيتون (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يلغى الفصلان 1 و6 من القانون عدد 20 لسنة 1961 المؤرخ في 31 ماي 1961 المشار إليه أعلاه كما تم التمديد في أحكامه بالقانون عدد 43 لسنة 1971 المؤرخ في 28 جويلية 1971 وبالمرسوم عدد 15 لسنة 1981 المؤرخ في 12 سبتمبر 1981 المصادق عليه بالقانون عدد 91 لسنة 1981 المؤرخ في 4 ديسمبر 1981 وبالقانون عدد 95 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991 ويعوضان بالأحكام التالية :

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2001.

الفصل الأول (جديد) : يحجر قطع وقلع أشجار الزيتون إلا برخصة تسلم من طرف الوالي المختص ترابيا في أجل لا يتجاوز شهرين بداية من تاريخ إيداع مطلب تام الموجب بمقر الولاية.

وعند انقضاء ذلك الأجل دون إجابة يعتبر سكوت الوالي ترخيصا منه.

الفصل 6 (جديد) : كل من قطع أو قلع أشجار زيتون بدون رخصة يعاقب بخطية تتراوح بين 100 و200 دينار عن كل شجرة تم قطعها أو قلعها.

وفي صورة العود تضاعف الخطية.

الفصل 2 ـ يلغى الفصل 7 من القانون عدد 20 لسنة 1961 المؤرخ في 31 ماي 1961 المشار إليه أعلاه.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 ديسمبر 2001.

زين العابدين بن علي

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 28 نوفمبر 2001 يتعلق بضبط نظام الدراسات والتربصات والامتحانات لمرحلة تكوين متصرفين مستشارين بالمعهد الأعلى للتوثيق بتونس للعمل بالمكتبات الجامعية.

إن الوزير الأول،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 2334 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بإحداث مرحلة تكوين متصرفين مستشارين بالمعهد الأعلى للتوثيق بتونس للعمل بالمكتبات الجامعية وخاصة الفصل 4 منه.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار نظام الدراسات والتربصات والامتحانات لمرحلة تكوين متصرفين مستشارين بالمعهد الأعلى للتوثيق بتونس للعمل بالمكتبات الجامعية.

الفصل 2 ـ يرخص للتسجيل بالسنة الأولى من مرحلة تكوين المتصرفين المستشارين المشار إليها أعلاه للمترشحين المصرح بقبولهم النهائي في مناظرة الدخول إلى هذه المرحلة.

العنوان الأول

في نظام الدراسات والتربصات

الفصل 3 ـ تدوم الدراسة بمرحلة تكوين المتصرفين المستشارين المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار سنتين وتشتمل على :

ـ دروس أساسية موزعة على ثلاث سداسيات بحساب ثلاثة عشر أسبوعا لكل سداسي،

ـ تربص التكوين التطبيقي يجرى خلال السداسي الرابع،

ـ مذكرة نهاية الدراسة.

الفصل 4 ـ تحدد الدروس المقدمة في كل سداسي من مرحلة تكوين المتصرفين المستشارين وحجم ساعاتها السداسي وكذلك ضواربها وفقا للجدول التالي :

السداسي	رموز الوحدات	الوحدات	الحجم السداسي للساعات	الضارب
السداسي الأول	م ج 21	قانون إداري	26 س	1
	م ج 41	مدخل إلى الإعلامية	52 س	1
	م ج 42	قواعد المعطيات الوثائقية	36 س	1
	م ج 51	مدار وتصنيفية الوثيقة	20 س	1
	م ج 53	وصف فهرسي	65 س	1
	م ج 61	بحث عن المعلومة	52 س	1
	م ج 71	إنقليزية	26 س	1
	م ج س 1	محاضرات وندوات	26 س	1
	المجموع		**303 س**	
السداسي الثاني	م ج 22	قانون الإعلام	26 س	1
	م ج 31	إدارة الموارد المادية	52 س	1
	م ج 43	إعلامية المكتبات الجامعية	46 س	1

السداسي	رموز الوحدات	الوحدات	الحجم السداسي للساعات	الضارب
	م ج 52	تطوير السلاسل وتقييمها	20 س	1
	م ج 54	تحليل المحتوى	78 س	1
	م ج 62	أدوات البحث عن المعلومة	32 س	1
	م ج 63	التعاون بين المكتبات	26 س	1
	م ج 72	إنقليزية	26 س	1
	م ج س 2	محاضرات وندوات	26 س	1
	المجموع		**332 س**	
السداسي الثالث	م ج 12	منهجية	72 س	1
	م ج 32	التصرف في الموارد البشرية	52 س	1
	م ج 44	تكنولوجيات حديثة	65 س	1
	م ج 45	التصرف الإلكتروني في الوثائق	65 س	1
	م ج 73	إنقليزية	26 س	1
	م ج س 3	محاضرات وندوات	32 س	1
	المجموع		**312 س**	
السداسي الرابع		تربص التكوين التطبيقي	481 س	1
	المجموع		**481 س**	

الفصل 5 ـ كل تلميذ مدعو إلى القيام بتربص مدته سداسي ويجرى خلال السداسي الرابع لدى إحدى المكتبات الجامعية بتونس أو بالخارج عند الاقتضاء.

يتم تعيين المتربصين على أساس نتائجهم واختيارهم.

الفصل 6 ـ يختم التربص المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القرار بتقرير. ويجب أن يناقش ويصادق عليه من قبل لجنة تتركب من مدير التربص ومدرس تعينه المؤسسة التي سيقع إجراء التربص لديها.

الفصل 7 ـ يعد التلميذ خلال السنة الثانية من مرحلة تكوين المتصرفين المستشارين مذكرة نهاية الدراسة. ويتم إعداد هذه المذكرة تحت إشراف مدرس مكلف بالتكوين ومعين من قبل مدير المعهد الأعلى للتوثيق بتونس.

وتتم مناقشة المذكرة أمام لجنة تتركب من ثلاثة أعضاء بما في ذلك رئيس اللجنة ومدير المذكرة. ويقع تعيين هؤلاء الأعضاء بمقرر من مدير المعهد الأعلى للتوثيق بتونس.

الفصل 8 ـ الحضور في الدروس وفي المحاضرات وفي الندوات وفي التربصات إجباري. ولا يمكن لأي تلميذ أن يتقدم إلى امتحانات الدورة الرئيسية لأحد الدروس إذا تغيب في أكثر من ربع الحجم الجملي لساعات الدرس المعني.

العنوان الثاني

في نظام الامتحانات

الفصل 9 ـ تنظم الامتحانات التي يختم بها كل سداسي من سداسيات مرحلة تكوين المتصرفين المستشارين في دورتين :

ـ دورة رئيسية عند نهاية كل سداسي،

ـ دورة تدارك تفتح للتلاميذ المصرح بعدم قبولهم في الدورة الرئيسية وتتعلق بالوحدات التي لم يتحصل فيها التلميذ على المعدل.

تجرى دورة التدارك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ الإعلان عن نتائج الدورة الرئيسية وينتفع التلميذ الذي يجتاز دورة التدارك بأفضل العددين اللذين تحصل عليهما في دورتي الامتحانات بالنسبة إلى نفس الوحدة.

الفصل 10 ـ يسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20).

ويسند عدد صفر (0) إلى كل اختبار تخلف عنه المترشح.

ويدخل عند الاقتضاء معدل أعداد المراقبة المستمرة بنسبة 20% من العدد النهائي للمعدل العام للدرس المعني.

الفصل 11 ـ يخضع الارتقاء من السنة الأولى إلى السنة الثانية من مرحلة تكوين المتصرفين المستشارين إلى الحصول على معدل عام يساوي على الأقل 10 من 20 في مجموع دروس سداسيي السنة الأولى ما لم تصدر لجنة الامتحان خلاف ذلك.

الفصل 12 ـ يتم تقييم نتائج السنة الثانية من مرحلة تكوين المتصرفين المستشارين من قبل لجنة امتحان التخرج المنصوص عليها بالفصل السادس من الأمر عدد 2334 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 والمتعلق بإحداث مرحلة تكوين متصرفين مستشارين بالمعهد الأعلى للتوثيق بتونس للعمل بالمكتبات الجامعية.

ويتوقف النجاح في مرحلة التكوين المذكورة على :

ـ الحصول على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 في مجموع دروس سداسي السنة الثانية،

- المصادقة على التربص،

- مناقشة مذكرة نهاية الدراسة بنجاح.

الفصل 13 - لا يسمح لتلاميذ مرحلة تكوين المتصرفين المستشارين بالرسوب إلا بترخيص استثنائي من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي لجنة امتحان التخرج.

الفصل 14 - يتم ترتيب التلاميذ الناجحين في مرحلة تكوين المتصرفين المستشارين حسب التفوق.

وتسلم لكل منهم شهادة نجاح بالمرحلة المعنية تحمل حسب المعدل العام للأعداد المتحصل عليها إحدى الملحوظات التالية :

- متوسط : بالنسبة إلى معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 ودون 12 من 20،

- قريب من الحسن : بالنسبة إلى معدل عام يساوي أو يفوق 12 من 20 ودون 14 من 20،

- حسن : بالنسبة إلى معدل عام يساوي أو يفوق 14 من 20 ودون 16 من 20،

- حسن جدا : بالنسبة إلى معدل عام يساوي أو يفوق 16 من 20.

الفصل 15 - تتم تسمية التلاميذ الناجحين برتبة متصرف مستشار بقرار من الوزير الأول طبقا لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 2334 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 16 - وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 نوفمبر 2001.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 28 نوفمبر 2001 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 أفريل 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بالوزارة الأولى يوم 15 فيفري 2002 والأيام الموالية امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربع خطط.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشحات يوم 15 جانفي 2002.

تونس في 28 نوفمبر 2001.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 28 نوفمبر 2001 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 أفريل 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بالوزارة الأولى يوم 15 فيفري 2002 والأيام الموالية امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بعشر خطط.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشحات يوم 15 جانفي 2002.

تونس في 28 نوفمبر 2001.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 28 نوفمبر 2001 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 أفريل 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يفتح بالوزارة الأولى يوم 15 فيفري 2002 والأيام الموالية امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاث خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 15 جانفي 2002.

تونس في 28 نوفمبر 2001.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 28 نوفمبر 2001 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 أفريل 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يفتح بالوزارة الأولى يوم 15 فيفري 2002 والأيام الموالية امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 15 جانفي 2002.

تونس في 28 نوفمبر 2001.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 28 نوفمبر 2001 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "د" في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 أفريل 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "د" في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يفتح بالوزارة الأولى يوم 15 فيفري 2002 والأيام الموالية امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "د" في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 15 جانفي 2002.

تونس في 28 نوفمبر 2001.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2759 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ديسمبر 2001.

كلّف السيد لطفي الشلي، متفقد درجة أولى للشباب والرياضة، بمهام متفقد أوّل إداري ومالي بالتفقدية العامة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

وزارة الشؤون الخارجية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2760 لسنة 2001 مؤرخ في 30 نوفمبر 2001.

كلّف السيد فاضل النجار، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم بلجيكيا وهولندا ولكسنبورغ بالإدارة العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون لأوروبا والمجموعة الاقتصادية الأوروبية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 2761 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ديسمبر 2001.

كلّفت السيدة جميلة الواعر، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم ماليزيا والفيليبين وسنغافورة وتايلندة بالإدارة العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون لبلدان أمريكا وأسيا المتاخمة للمحيط الهادي والمنظمات الإقليمية الأمريكية والآسيوية بوزارة الشؤون الخارجية.

وزارة التربية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2762 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ديسمبر 2001.

كلّف السيد خالد الشابي، مرشد في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي، بمهام كاهية مدير تكوين إطار الإشراف البيداغوجي ومدرّسي المدارس الإعدادية والمعاهد بإدارة التكوين المستمر بالإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمر بوزارة التربية.

وزارة الشؤون الاجتماعية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2763 لسنة 2001 مؤرخ في 30 نوفمبر 2001.

كلّف السيد محمد نجيب بنمنصور، متصرف الخدمة الاجتماعية، بوظائف رئيس مصلحة الإطار المشترك بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الاجتماعية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2764 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ديسمبر 2001.

كلّف السيد رشيد مبارك، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة إجراءات الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

وزارة المالية

تسمية

بمقتضى قرار من وزيري المالية والتنمية الاقتصادية مؤرخ في 3 ديسمبر 2001.

سمّي السيد أنور بالعربي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة البنك التونسي الكويتي للتنمية عوضا عن السيد الهادي الزار.

وزارة الصناعة

تسمية

بمقتضى قرار من وزيري الصناعة والتنمية الاقتصادية مؤرخ في 3 ديسمبر 2001.

سمّي السيد الهادي ممّو متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة الشركة التونسية الإيطالية لاستغلال النفط وذلك خلفا للسيد سامي الشريف.

وزارة الثقافة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 3 ديسمبر 2001 يتعلق بتأجيل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 14 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 6 سبتمبر 2001 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين بالمعهد الوطني للتراث.

قـرر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ يقع تأجيل تاريخ فتح المناظرة المشار إليها أعلاه إلى يوم 21 جانفي 2002 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس خطط (5).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 21 ديسمبر 2001.

تونس في 3 ديسمبر 2001.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصحة العمومية

تسميـات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 ديسمبر 2001.

سمّي أعضاء بمجلس إدارة مستشفى الرابطة بتونس :

ـ الدكتور صلاح الدين السلامي : رئيس اللجنة الطبية،

ـ الأستاذ صلاح حشيشة : طبيب رئيس قسم،

ـ الأستاذة عزة فيلالي : طبيبة رئيسة قسم،

ـ الأستاذ صالح بن الأكحل: طبيب رئيس قسم،

ـ الدكتور فيصل زويتن : ممثل عن الأطباء الأساتذة المحاضرين المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمستشفى،

ـ الدكتور سمير الحمزاوي : ممثل عن الأطباء المساعدين الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمستشفى،

ـ السيد عبد اللطيف بوترعة : ممثل عن أعوان السلك شبه الطبي المباشرين بالمستشفى.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 ديسمبر 2001.

سمّي عضوين بمجلس إدارة معهد الهادي الرايس لأمراض العيون بتونس :

ـ الأستاذة ليلى الماطري : طبيبة رئيسة قسم،

ـ الأستاذة سميرة مراكشي : ممثلة عن الأطباء الأساتذة المحاضرين المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمعهد.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 8 ديسمبر 2001 "